

## صحيح مسلم

43 - ( 1709 ) وحدثني إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي

الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال .

ولا نزني ولا نسرق ولا شيئا باءا نشارك لا أن النساء على أخذ كما A ا رسول علينا أخذ Y  
نقتل أولادنا ولا يعضه بعضا بعضا ( فمن وفى منكم فأجره على ا ومن أتى منكم حدا فأقيم  
عليه فهو كفارته ومن ستره ا عليه فأمره إلى ا إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ) .  
[ ش ( ولا يعضه بعضنا بعضا ) أي لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب ]